باب لا يجب تثليث الأحجار
ولا إيتارها فى الاستنجاء وأنهما مستحبان[١]

٤٢٥- عن: أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: إذا استجمر أحدكم فليوتر إن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعا والأرضين سبعا والطواف سبعا وذكر أشياء، رواه البزار والطبرانى فى الأوسط، وزاد "الجمار" ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١ :٨٥)[٢].

باب لا يجب تثليث الأحجار
ولا إيتارها فى الاستنجاء وأنهما مستحبان

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" قوله ﷺ "إن الله وتر يحب الوتر" يعم الاستجمار وغيره من الأفعال، كما دل عليه قوله "أما ترى السموات سبعا إلخ" وقد أجمعوا على أن الإيتار فى جميع الأفعال ليس بواجب بل مندوب، فليكن كذلك فى الاستجمار، لأن قوله «إن الله وتر إلخ» كالعلة لقوله «إذا استجمر أحدكم فليوتر» والحكم يدور مع العلة، وهى لا تفيد إلا الندب فاندحض القول بوجوب الإيتار فى الاستجمار، كما ذهب إليه الشافعى رحمه الله، وإنما هو مستحب عندنا، صرح به فى الدر مع الشامية (١ : ٣٤٨). وفى الحديث دلالة على عدم وجوب التثليث فى الأحجار أيضا، لأنه ﷺ ذكر بعد الأمر بالإيتار عدد السبع فى أشياء، فدل على أن الإيتار يحصل بكل فرد فرد من أفراده

---

(١) قال الشوكانى: وقد ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا استنجى القبل والدبر وجب ستة مسحات، لكل واحد ثلاث مسحات، قالوا: والأفضل أن يكون بست أحجار، فإن اقتصر على حجر واحد له ست أحرف أجزأه، وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزأه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى، وذهب العترة وأبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب. (من بذل المجهود ١: ٥).

(٢) فإن قيل: لفظ الاستجمار مشترك بين الاستنجاء وغيره. فكيف يصح الاستدلال به؟ قلت: قال فى مجمع البحار "الاستجمار التمسح بالجمار وهى الأحجار الصغار والتبخر أيضا" (١: ٢٠٥) فإن أريد الأول كما أراده البيهقى وغيره فالاستدلال به تام على ما ذكرناه، وإن أريد الثانى فلا حاجة لنا إلى الاستدلال به، فإنه لا يفيد الخصم ولا يضرنا وكذا يقال فى حديث عقبة (مؤلف).